

إذا كان على ثقة من نفسه، وعلى بينة من أمره، ولذلك روى عن بعض الصالحين أنه كان يقف أمام أحد القضاة طالباً حقه من مغتصب لا بينة له عليه، فوجه إليه القاضي اليمين، فلما سمع هذا التوجيه أصفر وجهه واضطراب اضطراباً شديداً مع علمه الصدق في نفسه، وأنه على الحق، ثم لم يلبث أن فاضت عيناه بالدمع، فقليل له: أأست محقاً، فما يبكيك، ولم تضطرب هذا الاضطراب؟ فقال: ما بكيت اضطراباً من باطلاً، ولكني استحييت أن أجعل ا عرضة ليمينيني لعرض من أعراض الدنيا وقد سمعت قوله عز وجل "و لا تجعلوا ا عرضة لايمانكم" وأشهدكم أنني وهبت خصمي حقي إيثاراً لربي!

نعم إن هذه القصة المؤثرة ليست هي المقياس التشريعي في قبول توجيه الايمان أو عدم قبوله، ومن حق من يشعر بأنه على الحق أن يستوفي باليمين حقه حين توجه إليه، ولا يكون بذلك مضيعاً يمينه، أو جاعلاً ا عرضة فيها، ولكني إنما سقتها لابين مدى الرهبة التي يشعر بها المؤمن القوى حين توجه إليه يمين باسم ا، فأين هذا ممن يجترء كاذباً على اليمين، فيقتحم هذا الحمى وهو يعلم أنه حمى ا القوى العزيز؟ ولو لا أن الشعر خيال، وأن الشعراء "يقولون ما لا يفعلون" كما قال ا عز وجل، لحسبت أن ا سوف لا يغفر لابن الرومي قوله: وإنني لذو حلف كاذب * * * إذا ما اضطرت وفي الحال ضيق و ما في اليمين على محرج * * * بدافع با ا ما لا يطيق! ولكنني أحسبها دعاية من دعاياته، غفرا له.

ثم أقول: كما أن ا تعالى يأمرنا بحفظ اليمين في ألا نقدم عليها إلا واثقين مطمئنين، كذلك يقتضى هذا الأمر بلفظه أن نحفظها إذا حلفنا، فلا نضيعها، ولا نحتث فيها إلا لغاية يعلم ا من قلوبنا أنها غاية صحيحة مبررة للتحلل من هذا العقد، وذلك هو المَعْبَر عنه في الحديث الشريف بقوله (صلّى ا عليه وآله وسلّم): "فرأي غيرها خيراً منها" فالمؤمن بزن الأمر بميزان الحق لا بميزان الهوى والرغبة فلا يقدم على الحنث إلا إذا ظن أن الخير فيما سيفعل، والحقيقة أنه في هذه الحالة